Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأحوال التي بها تتحقق المطابقة لمقتضى الحال ، ولم يذكروا للحقيقة والمجاز العقليين أحوالا تقتضيهما كما ذكروا لغيرهما ، ويعلق الدكتور الحناوي على هذا الفهم انه رأي للاستاذ حامد عوني في كتابه « المنهاج الواضح ٤ : ٦٤ ، نشر مكتبة الجامعة الأزهرية ، وبمعاودة النظر في كتب البلاغة القديمة وجدنا هذا القول قد أورده الشيخ التفتازاني في كتابه المطول »[٥٣] .

ويورد استاذنا الدكتور أحمد موسى ، ردوداً على مذهب السكاكي[٥٤]، نوجزها في الآتي : أورد الاستاذ أحمد موسى ، مثال : « وإذا المنية أنشبت أظفارها » على حد فهم السكاكي لها ، فيقول وهذا المذهب مردود بثلاثة أمور :

آ ـ أن ما قاله : من ان لفظ المشبه المستعمل في المشبه به ... مخالف للواقع لأن القائل « وإذا المنية أنشبت أظفارها » لم يرد أظفار الموت المتخيلة، فهو لم يستعمل المنية إلا في معناها الموضوعة هي له وهو الموت ، لا السبع .

ب ـ قوله : إن لفظ المنية نقل من مطلق موت إلى موت متحد بالسبع: يقتضي أن يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق المطلق على المقيد ، لا مجازا علاقته المشابهة ، حتى يكون استعارة ، وكلامنا في الاستعارة لا في المجاز المرسل ..

جـ ـ انه لا وجه لتسمية الاستعارة حينئذ « مكنية » بل هي جديرة بأن تسمى « مصرحه » لأن اللفظ الذي سماه استعارة مصرح به في الكلام ... هذا ما يقتضيه ظاهر كلام السكاكي في أكثر المواطن ، أما في بعض المواطن

---

٥٣ ـ المطول : ٥٤ .

٥٤ ـ البلاغة التطبيقية : ٢١٠ .